

4-30-2025

A Fundamental Jurisprudential Study of Natural Obligation and its Impacts in the Saudi Civil Transactions law

Rajab Bin faris Alzahrani

Department of Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia, rfzahrani@uqu.edu.sa

Follow this and additional works at: <https://kauj.researchcommons.org/jah>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

Recommended Citation

Alzahrani, Rajab Bin faris (2025) "A Fundamental Jurisprudential Study of Natural Obligation and its Impacts in the Saudi Civil Transactions law," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 2, Article 8.

DOI: <https://doi.org/10.64064/1658-4295.1007>

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities* by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

الالتزام الطبيعي وآثاره في نظام المعاملات المدنية السعودي

دراسة فقهية تأصيلية

رجب بن فارس الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

المملكة العربية السعودية

rfzahrani@uqu.edu.sa

المستخلص: يلخص البحث آثار الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، ويهدف إلى تحديد ماهية الالتزام الطبيعي، الذي يقوم على عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، بحيث لا يمكن للسلطة العامة إجبار المدين على الوفاء به، وقد انتهج البحث الدراسة الفقهية التأصيلية، وقرن المصطلح القانوني بالمصطلح الفقهي الذي استعمله المنظم السعودي وهو "الإلزام ديانة" في مقابل الإلزام قضاء، وقد خلص البحث إلى نتائج منها: أن المنظم السعودي أثبت له نفس الآثار التي تثبت للالتزام الطبيعي في القوانين المقارنة، وهي صحة الوفاء به وكونه سببا للالتزام المدني، وأضاف لها أثرا ثالثا وهو جواز المقاصة على دين طبيعي، وأوصى البحث بترجيح المصطلح القانوني أو بوضع ضوابط للمصطلح الفقهي في المذكرة الإيضاحية للنظام.

الكلمات المفتاحية: الالتزام الطبيعي، الالتزام المدني، الملزم ديانة، الملزم قضاء.

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضِلِّه، فلا هَادِيَّ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلى اللهُ عليه وسلم.

أما بعد:

فقد صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ^(١)، ضمن حزمة التشريعات التي أعلن عنها سمو سيدي ولي العهد حفظه الله.

(١) نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

وصدور نظام المعاملات المدنية، هو نقلة تشريعية مهمة لضبط التعاملات وربطها باختيارات فقهية أكثر انضباطاً وثباتاً، ولذا كان من المهم أن يهتم الباحثون بدراسة نصوص النظام، دراسة تأصيلية وتحليلية لما ذهب إليه المشرع.

ولعل من ضمن الجهود الرامية لربط ما كان معمولاً به، بالنظام الجديد هو موضوع البحث الذي اخترته وهو: "الالتزام الطبيعي وآثاره في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية تأصيلية".

بحيث يمكن دراسة مصطلح "الالتزام الطبيعي" والتأصيل له من الناحيتين الفقهية والقانونية، ومن ثم معرفة علاقته بأنواع الالتزامات الأخرى الواردة في النظام، وماهي أبرز آثاره التي تحدث عنها.

الدراسات السابقة:

لعل حداثة صدور هذا النظام، تجعل الدراسات القانونية في هذا الباب عزيزة، ولكن يوجد بحث للدكتور محمد بن عبد القادر محمد الأستاذ المشارك بجامعة نايف للعلوم الأمنية بعنوان: "ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي"^(٢)، لم يهتم فيه الباحث كثيراً بالتأصيل للمصطلح من منظور الفقه الإسلامي، ولم يقارن بين النظرة الفقهية والقانونية، كما توجد بعض البحوث والدراسات السابقة في الدراسات العربية المقارنة، ومن ذلك:

١- حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن، محمد شتا أبو سعد^(٣).

٢- طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. محمد فرحات حجازي^(٤).

٣- الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره، د. ثروت حبيب^(٥).

سؤال البحث:

لعل سؤال البحث الرئيسي هو: كيف يؤصل لمصطلح الالتزام الطبيعي فقهاً؟ ويفرع عليه أسئلة منها: وما الفرق بين النظرة الفقهية والقانونية؟ وما هو منهج المشرع السعودي للنظر للالتزام الطبيعي وآثاره؟

منهجية البحث:

(٢) عبدالقادر، محمد بن: ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية المجلد ١٨ العدد ٣، ص ٩٨٧-١٠٢٦.

(٣) أبو سعد، محمد شتا: حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن. مجلة جامعة الملك سعود، م ٤، العلوم الإدارية (٢) ص ٢٧٣-٣٢٦/١٤١٢/١٩٩٣م.

(٤) حجازي، محمد فرحات: طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر، المجلد ٩٤، ص ٣٣-٨١.

(٥) حبيب، ثروت: الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره. [رسالة دكتوراه] القاهرة، مطبعة الرسالة.

الالتزام الطبيعي وأثاره في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة فقهية تأصيلية

رأيت أن أنهج المنهج الفقهي الوصفي التأصيلي في الدراسة^(٦)، وذلك بعرض آراء الفقهاء والقانونيين واختياراتهم، ومقارنة بعضها ببعض، مع عرض المسألة الفقهية، ومن ثم تحليل ما أخلص إليه من نتائج مع المنهج القانوني في تفسير النصوص، والاختيار الذي ذهب إليه المشرع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

■ مقدمة.

■ المبحث الأول: طبيعة الالتزام الطبيعي قانوناً، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول: تعريف الالتزام الطبيعي والطبيعة القانونية له في القانون المقارن.
- المطلب الثاني: حالات الالتزام الطبيعي في القوانين المقارنة.
- المبحث الثاني: التأصيل للالتزام الطبيعي شرعاً، وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: طبيعة الالتزام الطبيعي والتأصيل له شرعاً.
- المطلب الثاني: الملزم ديانة والملزم قضاء عند الفقهاء.
- المطلب الثالث: تحليل بعض المسائل الفقهية التي اختلفت في كونها ملزمة ديانة لا قضاء.

● المبحث الثالث: الالتزام الطبيعي والمدني وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف الالتزام المدني والطبيعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.
- المطلب الثاني: آثار الالتزام الطبيعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.

■ الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الالتزام الطبيعي قانوناً

المطلب الأول: تعريف الالتزام الطبيعي قانوناً والفرق بينه وبين بقية أنواع الالتزام

الفرع الأول: تعريف الالتزام الطبيعي لغة

هو مركب وصفي من كلمتين، الكلمة الأولى هي الالتزام، وهي مأخوذة من لزوم الشيء وهي الداومة والملازمة^(٧).

(٦) وهو ما يعرف بمنهج: "Doctrinal legal research methodology"، الدراسة الفقهية الوصفية أو ما يعرف بـ "black letter"، ولعل من المناسب هنا دعوة الباحثين القانونيين، لدراسة مناهج البحث في القانون السعودي وتوحيدها، ولا غنى عن عقد مؤتمرات وندوات، لما له من أهمية قصوى في دراسة الأنظمة السعودية.

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ٥٤١/١٢. الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ص: ١١٥٨.

والكلمة الثانية الطبيعي، وهي نسبة إلى الطبيعة، ولعل المقصود هنا الطبائع التي فطر الله بها الخليقة، والطبع المثال، فأطبعت الشيء جعلته على غراره وهديه^(٨)، ومنه قوانين الطبيعة، بمعنى طبائع الكون.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام الطبيعي اصطلاحاً

الالتزام الطبيعي عند القانونيين مصطلح يراد منه الالتزام القائم في ذمة المدين الذي لا يمكن فيه التنفيذ جبراً على المدين^(٩)، فهو التزام لا يثبت له من القوة ما يثبت لبقية الالتزامات القانونية، وذلك أن الالتزامات القانونية هي التي يتوفر فيها عنصران:

١- المديونية، بثبوت الدين في ذمة المدين.

٢- المسؤولية، بمسائلة السلطة للمدين والتنفيذ عليه جبراً^(١٠).

والنظرة إلى الالتزام الطبيعي، لها جذورها التاريخية، وذلك من حيث مصدر الالتزامات الطبيعية، أو من حيث طبيعة "القانون الطبيعي"، ولعل عرض هذه الجذور في القانون المقارن ونظرة شراح القانون من الأهمية بمكان من حيث التأصيل القانوني، الذي يساعد الباحثين لتكييفها من الناحية الفقهية لمعرفة مدى مقاربة المصطلح للمصطلحات الفقهية، ولذا يمكن الحديث عن أساس وطبيعة الالتزام الطبيعي في الفروع الآتية.

الفرع الثالث: أساس الالتزام الطبيعي

الالتزام الطبيعي فرع عن مفهوم "القانون الطبيعي" بناء على مصدر نشوء الالتزام، لأن القانون والنظام يعد أهم مصادر الالتزام، وهنا تكمن أهمية التساؤل عن ماهية القانون الطبيعي وهل يعد مصدراً للالتزامات المدنية التي تجبر الدولة بسلطانها وسيادتها على تنفيذه جبراً أم لا.

فالقانون الطبيعي، مفهوم تطور منذ العصور اليونانية القديمة بناء على نظرة فلسفية، تنظر للقانون الطبيعي نظرة مختلفة عن القانون الوضعي، فالأخير يتواضع الناس على قواعده، في حين أن الأول قواعده كامنة في الطبيعة، مثلما تحكم قوانين الطبيعة الظواهر المادية، وقد تطور مفهوم القانون الطبيعي بين ربطه بالقيم والمثل العليا، وبين ربطه بالدين أو بإله الكون الذي وضع قوانينه، أو ربطه بالأخلاق والضمير الإنساني، إلى نهاية القرون الوسطى وبداية تكون الدول الحديثة، ونشوء مبدأ سيادة الدولة،

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ٢٣٢/٨.

(٩) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: ٥٦.

(١٠) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ٩/٦.

الالتزام الطبيعي وأثاره في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة فقهية تأصيلية

والاعتماد على الإلزام المدني، الذي يعتمد على الإلزام بسيادة وسلطة الدولة^(١١).

والإلزام هو أهم خصائص القاعدة القانونية، وهو ما يميزه عن قواعد السلوك الأخرى مثل قواعد الأخلاق والآداب والدين، كما يزعم جمهور القانونيين وهو أهم أركان القاعدة القانونية^(١٢).

ولكن النظرة إلى الإلزام والجزاء يعارضوه رواد مدرسة القانون الطبيعي، حيث يرون أن القانون ليس من خصائصه ذلك، بل قد توجد قواعد قانونية غير مرتبطة بجزاء قهري، بل يكفي لأن تكون قانوناً، أن تكون القاعدة قابلة لأن يتقرر لها جزاء قهري بإلزام من سلطة قادرة على إيقاعه، الأمر الذي يجعل التمييز بين القانون والأخلاق متعذراً كما يرى رواد القانون الوضعي^(١٣).

وهنا يظهر الحديث جلياً عند القانونيين معنى الإلتزام المدني في مقابل الطبيعي، باعتبار أساس نشوء كلا منهما، ولعل في الفرع الآتي تفصيلاً أكثر.

الفرع الرابع: الوضعية القانونية ونظرتها للإلتزام الطبيعي، خلاف هارت ودوركين

لعل الحوار القانوني الذي جمع روبرت هارت Herbert L. A. Hart وهو الامتداد العلمي للوضعية القانونية، مع رونالد دوركين Ronald Dworkin وهو الامتداد لنظرية القانون الطبيعي^(١٤)، يبين الأساس القانوني للإلتزامات المدنية والطبيعية.

فرواد القانون الطبيعي يرون أن القواعد القانونية تستمد من الأخلاق، ودوركين أضاف بوجود قيود أخلاقية على مضمون القوانين^(١٥)، وأن المبادئ الأخلاقية تسير جنباً إلى جنب مع القواعد القانونية.

في حين يرى رواد الوضعية القانونية، ومن أهمهم جون أستون John Austin (١٩٧٠-١٨٥٩)، وهو من تأثر به هارت، على أن القانون يكمن في الأمر الملزم للمجتمع الذي يجب الخضوع له، فهي مجموعة أوامر تصدر من السلطة، فالسلطة في الدولة الحديثة هي مصدر كل القوانين، وقد أوضح هارت لاحقاً في كتابه "The Concept of law"، مفهوم السلطة والتفريق بين مجرد الأوامر القسرية التي قد يجبر عليها الإنسان تحت تهديد مثلاً، وبين الأوامر القسرية التي يخضع لها المجتمع بصفقتها قانوناً، والتي تصدرها الدولة بصفقتها صاحبة السلطة^(١٦).

(١١) ينظر: Kelsen, Hans (General Theory of Law and State) 2007, p.392

(١٢) حبيب، ثروت: الإلتزام الطبيعي، حالاته وأثاره. ص ٢٧.

(١٣) ينظر: المرجع السابق، ص ٣١.

(١٤) ينظر: Shapiro, Scoot J, (The "Hart –Dworkin" Debate, A short Guide for the Perplexed) Public law and Leagal Theroy Working Paper Series, No. 77, March 2007.

(١٥) أبو العلا، محمد عبده: جدل القانون والأخلاق في النظرية القانونية الأنجلو أمريكية هارت ودوركين نموذجاً. محلة عالم الفكر،

العدد ١٧٠ ص ٢٠٨-٢٤٤.

وأثر الخلاف بين رواد المدرستين يظهر عند غياب النص القانوني، وهل يمكن أن يعمل القاضي سلطته التقديرية كما يقول هارت أم يتقيد بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة كما يقول دوركين، وهل يمكن الالتزام بالأخلاق والالتزامات الطبيعية كما يرى دوركين أم لابد من تحول المبادئ الأخلاقية والطبيعية إلى مستوى مغاير كما يرى هارت وذلك بالمطالبة بسن قوانين.

فهارت يرى أن قواعد السلوك والأخلاق تتصور في المجتمعات البدائية، وليس في الدول الحديثة والمتطورة، والتي تحتاج إلى تطور قواعدها من قواعد أولية إلى قواعد ثانوية أو استثنائية حتى يمكن الالتزام بها، وذلك تقاديا للخلط بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون، ويمكن تلخيص ذلك التطور في ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** أن قواعد الأخلاق، معنية ببيان ما ينبغي على الأفراد فعله وما يجب تجنبه، في حين أن قواعد القانون تتعرف على هذه القواعد وتفحصها وتتقنها، وهذه ما أسماها هارت بقاعدة التعرف Rule of Recognition.
- **المرحلة الثانية:** أن قواعد الأخلاق بعد فحصها وتنقيحها، تعدل حتى يمكن أن تصبح قاعدة استثنائية قانونية وهذه ما أسماها بقاعدة التعديل Rule of change.
- **المرحلة الثالثة:** أن قواعد الأخلاق بعد فحصها وتنقيحها وتعديلها، تقتصر إلى قاعدة إصدار الحكم، وهي الصلاحية التي تفرض من الدولة بصفتها صاحبة السلطة Rule of Adjudication^(١٦)، وسمها دوركين صلاحية القاعدة القانونية^(١٧).

ولعل عدم تناهي الوقائع، وحاجة القاضي للسلطة التقديرية هو ما يثير هذا النقاش حول ضرورة الرجوع لقواعد الأخلاق عند غياب القاعدة القانونية، والذي يذهب هارت إلى عدم الحاجة إليه، بقدر الحاجة إلى سن قوانين جديدة، بينما يشدد دوركين على أن الخلاف فعلا جوهرى في بنية القانون الحديث وضرورة مناقشته باستمرار، ولهذا يستمر الجدل بين المدرستين.

والجدل الفلسفي هذا مهم في بيان الجذور القانونية للتفريق بين "الالتزام الطبيعي والقانوني"، فالفكرة العامة في تصور طبيعة القانون تلقي بظلالها على أحكامه، فهل القانون انبثق من ضمير المجتمع بطريقة طبيعية لها صلة بالكون وخالقه، أم أن تدخل إرادة البشر لها الدور الفعال فيها^(١٨).

(١٦) أبو العلا، محمد عبده: المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٤٤.

(17) he says;"in the absence of such a valid legal rule there is no legal obligation", Dworkin, Ronald M, (The Model of Rules) The Univrsty of Chicago Law Review, Vol 85:14, pp14-46.

(١٨) مرقص، سليمان: فلسفة القانون. ص ٩.

والذي يظهر من هذا الخلاف، أن الالتزامات القانونية بلا شك تنشأ من النصوص القانونية، لكن لا يمكن إنكار واقع الدول في وضع سياساتها التشريعية، وأن المشرع في إنشائها يخضع إلى سنن طبيعية كامنة في ضمير الإنسان والمجتمع، بوعي أو بدون وعي^(١٩)، وأن فصل الدين والأخلاق عن النصوص القانونية نظرة متطرفة للوضع القانونية^(٢٠).

المطلب الثاني: نشأة وحالات الالتزام الطبيعي في القوانين المقارنة

الفرع الأول: طبيعة نشأة الالتزام الطبيعي وحالاته في القانون الفرنسي

بعد بيان الجذور والأسس الفلسفية التي بني عليها مصطلح الالتزام الطبيعي، يمكن الآن تفحص طبيعته القانونية وخلاف القانونيين تجاهه، والتطور التاريخي له إلى حين وصوله ودخوله إلى القوانين العربية.

يلاحظ تاريخياً أن الالتزامات الطبيعية عرفت قديماً عند اليونانيين، حيث النظرة الفلسفية بين القانون المدني والطبيعي^(٢١)، إلا أن الحالات التي استدعت الجدل الفلسفي واقعياً، تمثلت في عدة حالات عرفت في القانون الروماني والذي تأثر به القانون الفرنسي لاحقاً.

ومن تلك الحالات النقاش حول إلزامية كلا من:

١- الوعد.

٢- تصرفات الرقيق والعبيد.

٣- تصرفات القصر^(٢٢).

لأنه لا يمكن مساواة من وعد شخصاً بأمر ما، كمن لم يصدر منه وعد مطلقاً، وهكذا في بقية الحالات، فلا يمكن مساواة تصرفات كامل الأهلية بتصرفات ناقصها^(٢٣)، ولا يمكن اطراح هذه التصرفات بالكلية، نشأت عند الرومان فكرة الالتزام الطبيعي في مقابل الالتزام المدني القانوني، بحيث يمكن أن يرتب عليه آثاراً مختلفة عن آثار الالتزامات القانونية، ومنها:

أولاً: أنه إذا وفى المدين بما وعد مختاراً، ليس له الرجوع بما وفى، بالرغم من أن مجرد الوعد التزام

(١٩) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني. ص ١/١٢٧٩.

(٢٠) كعبوش، علي العلامي: الوضعية القانونية بوصفها نظرية للقواعد عند هاربرت هارت، ينظر الرابط:

<https://www.mominoun.com/articles/%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%AA-8338> الآتي: تاريخ الاطلاع ١٨/٥/

٢٠٢٤م.

(٢١) حبيب، ثروت: في أثر الفلسفة الإغريقية على القانون الروماني: الالتزام الطبيعي، حالاته وأثاره. ص ٦٧ وما بعدها.

(٢٢) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. ص ٢/٩٩٣.

(٢٣) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ١٠/٦.

طبيعي لا مدني.

ثانيا: أن وفاء المدين الواعد يعد وفاء صحيحا بدين في الذمة وليس تبرعا.

ثالثا: جواز قبول بعض التصرفات القانونية ونشوء التزامات مدنية، بحيث نعتبر الالتزام الطبيعي سببا لنشئها، مثل تأمين الدين الطبيعي بكفالة أو رهن^(٢٤).

ومن هذه المسائل في القانون الروماني انتقلت فكرة الالتزامات الطبيعية للقانون الفرنسي، وقد اختلفت نظرتة لاحقا للالتزامات الطبيعية بين نظريتين قديمة وحديثة، كالآتي:

أولا: النظرية التقليدية في القانون الفرنسي القديم

يرى بعض فقهاء القانون الفرنسي القدامى، أن الالتزامات نوعان لا ثالث لهما، فالالتزام إما أن يكون قانونيا تام الأثر، أو غير قانوني ولا أثر له، سواء كان ذلك التزاما أدبيا أو أخلاقيا أو طبيعيا^(٢٥).

ولكن الإشارات إلى تبلور نظرة ما بدأت تتشكل تدريجيا، تجاه الالتزامات القانونية الناقصة، حيث يرى بعضهم أن الالتزام الطبيعي هو التزام مدني قانوني في أصله قام دون حدوث أثره مانع من الموانع، مثل تصرف ناقص الأهلية دون ترخيص من السلطات المختصة^(٢٦)، أو نشوء تصرف أو دين دون استكمال الركن الشكلي، أو مضي مدة التقادم، أو ثبوت حجية الأمر المقضي به دون القدرة على إثبات المديونية حقيقة^(٢٧).

ويحصر بعضهم الالتزام الطبيعي في هذه الحالات دون غيرها، ويرى أن أساسه القانوني كونه التزام قانوني منحل، منع من قيام أثره مانع، ويرتكزون في التأسيس له على فلسفة القانون الطبيعي، وقد اختلفوا لاحقا بين موسع للالتزامات الطبيعية لتشمل الالتزامات الأخلاقية والأدبية، ومضيق لها على حالات محصورة^(٢٨).

ولكن هذه النظرة أصبحت أكثر وضوحا بعد صدور قانون نابليون، حيث تعرض شراح القانون لنظرية الالتزام الطبيعي، وقد اجتهدوا في وضع إطار عام لها، وحينها بدأت تتشكل النظرية التقليدية للالتزام الطبيعي، بحيث أصبحت النظرة للالتزام الطبيعي بأنه منطقة وسط بين الالتزام المدني والالتزام الأدبي، وبهذا تكون القسمة ثلاثية:

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) حبيب، ثروت: الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره. ص ١١٧.

(٢٦) يكاد يحصر الفقيه القانوني "دوما" الالتزام الطبيعي في هذي الحالة.

(٢٧) مرقص، سليمان: مرجع سابق، د. ١٠/٦.

(٢٨) حبيب، ثروت: الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره. ص ١١٨.

١- التزام مدني تام الأثر، ٢- التزام أدبي لا أثر له قانونا، ٣- التزام طبيعي وهو التزام قانوني ناقص تثبت له بعض الآثار القانونية^(٢٩).

ثانيا: النظرية الحديثة في القانون الفرنسي الحديث

لم تثبت النظرية القديمة للالتزام الطبيعي والتي تجعله منطقة وسطى بين الالتزام المدني والأدبي، على أرضية صلبة، فلم تصمد كثيرا، فظهر توجه فقهي يستند على سوابق المحاكم الفرنسية، في تذيب الفروق بين الالتزامات الطبيعية من جهة والأخلاقية من جهة أخرى، وقد استدلو بعدة حالات لم يكن الالتزام فيها ناقصا منحلا، بل الآداب والأخلاق تقتضيه، ومن ذلك في نصوص القانون الفرنسي:

١- النص على عدم إلزام الوالدين بدفع دواة (عطية) الزواج للبنات، وهي عادة في النصرانية، ولكن القضاء عد وفاء الوالدين بها وفاء صحيحا، قائم على واجب ديني طبيعي، وليست التزاما منحلا من التزم مدني^(٣٠).

٢- النص في باب القرض على أنه لا يجب دفع فوائد للمقرض إذا لم يكن هناك شرط في العقد، ولكن القضاء اعتبر الوفاء بالفوائد، وفاء صحيحا بالالتزام الطبيعي، تمليه الأخلاق والعدالة، وليس التزاما منحلا من التزم مدني^(٣١).

٣- النص على عدم جواز المطالبة بدين القمار ولا بالدين الناشئ عن رهان، وأنه لا يجوز للخاسر هنا أن يسترد ما قامر أو رهن عليه، مالم يكن الكاسب أدخل عليه الغش، ولكن اعتبر الفقه والقضاء الوفاء بدين القمار التزاما طبيعيا يقع صحيحا^(٣٢).

وهذا التوسعي الفقهي في تفسير هذه النصوص التي صادق عليها القضاء، أضاف إليها القضاء الفرنسي جملة من المسائل منها:

١- الالتزام بالنفقة على الأولاد.

٢- الالتزام بالنفقة على الأقارب.

٣- التعويض عن المساكنة غير المشروعة^(٣٣).

(٢٩) حبيب، ثروت: المرجع السابق. ص ١١٨.

(٣٠) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ١٥/٦، تعليقا على المادة ٢٠٤ مدني فرنسي.

(٣١) المرجع السابق، تعليقا على المادة ١٩٠٦ مدني فرنسي.

(٣٢) المرجع السابق، تعليقا على المادة ١٩٦٦ مدني فرنسي.

(٣٣) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ١٥/٦، تعليقا على المادة ٢٠٤ مدني فرنسي.

وقد حاول بعض فقهاء القانون هنا استخلاص ضوابط للالتزام الطبيعي المستند على الأخلاق والآداب، مثل ضابط حفظ النظام وسلم الجماعة، أو ضابط احقاق الحق والعدالة، أو الضابط الإنساني بالعطف على الناس.

في حين رأى آخرون بأن الضابط يجب أن يربط بالعدالة دون ربطه بالعطف والرفق، ويكتفى باعتراف ضمير إنسان بهذا الواجب الأدبي، وظهور هذا الاعتراف بقريضة الوفاء به، وألا يتعارض هذا مع النظام العام^(٣٤).

الفرع الثاني: نشأة وحالات الالتزام الطبيعي في القانون المصري

يعد القانون المدني المصري من أهم القوانين العربية المقارنة، وقد تأثر منذ الوهلة الأولى بالقانون الفرنسي، حيث ظهر جليا استخدام المحاكم المختلطة في القانون المصري القديم، للالتزامات الطبيعية بشقيها سواء:

١- الالتزامات المدنية المنحلة الناقصة.

٢- الالتزامات الأدبية الطبيعية^(٣٥).

إلى أن أتى التقنين المدني الحديث، فنص صراحة على الإقرار بوجود الالتزامات الطبيعية، بشرط ألا تخالف النظام العام، وأكد هذا في أكثر من موطن في نصوص القانون، فعند الحديث عن التقادم عد الالتزام منقضيا به، ولكنه يتخلف في ذمة المدين التزاما طبيعيا، وكذلك عند الحديث عن الهبة التي يتخلف ركنها الشكلي حيث نص على عدم جواز الرجوع فيها^(٣٦)، وأعطى سلطة تقديرية للقاضي في تقرير الالتزام الطبيعي، ويلاحظ بالاستقراء أن المحاكم المصرية وضعت ثلاثة ضوابط للحكم على الالتزام بأنه "التزام طبيعي":

الأول: الواجب الأدبي الذي يبلغ حد الالتزام القانوني، من حيث محله وتعيين أطرافه، ويكون قابلا للتنفيذ، فواجب الاحسان إلى الأقارب هو التزام أدبي عام، لا يرقى إلى التزام طبيعي إلا بعد تعيينه^(٣٧).

(٣٤) حبيب، ثروت: الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره. ص ١٤٤.

(٣٥) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ٢٤/٦.

(٣٦) المرجع السابق، وينظر: المادة ٢٠٠ في التقادم، و ٢٨٩ في الهبة، القانون المدني المصري.

(٣٧) السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني. ص ٢/٩٥٩.

الثاني: اعتقاد المدين بوجوب الوفاء به، عند وفائه بالدين أو عند تعهده بالوفاء به، سواء كان هذا نابعا من ضمير الإنسان واعتقاده أو من شعور المجتمع واعتقاده^(٣٨).

الثالث: ألا يخالف الالتزام الطبيعي النظام العام، فدين القمار في القانون الفرنسي يمكن اعتباره التزاما طبيعيا، ولكن في القانون المصري لا يمكن اعتباره، لوجود نص صريح على بطلانه^(٣٩)، وقد أكدت مجموعة الأعمال التحضيرية هذه الضوابط^(٤٠).

ومن القانون المدني المصري أخذت القوانين العربية المقارنة، بمصطلح الالتزام الطبيعي وآثاره^(٤١).

المبحث الثاني: التأصيل للالتزام الطبيعي شرعا، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الطبيعي والتأصيل له شرعا.

فيما تقدم، اتضح أن مصطلح الالتزام الطبيعي له جذوره التاريخية من حيث التأصيل القانوني، ولا يمكن إغفال دور النقاش الفلسفي حول طبيعة القانون الطبيعي والقانون المدني الحديث، وقد اتضح جليا أن مصطلح الالتزام الطبيعي بمفهومه في القوانين العربية المقارنة، استقر على كونه التزام وسط بين الالتزام الأدبي والالتزام المدني القانوني، فهو قواعد أخلاقية ارتقت في الضمير الفردي والجماعي لمرتبة أعلى من الأخلاق.

ولكن هل مثل هذا التأصيل القانوني للالتزام الطبيعي، موجود ما يضاويه أو يقاربه في التأصيل الفقهي؟

ومعرفة معنى الالتزام عند الفقهاء يسهل معرفة الإجابة.

الفرع الأول: المقصود بالالتزام شرعا

لا يخفى كون الفقه الإسلامي فقه واقعي النزعة، أهتم بالتفريعات والوقائع، ولم يعتن كثيرا بصياغة النظريات، ولا يعد شائعا استخدام لفظ الالتزام في كتب الفروع، ويعد لفظ الالتزام أكثر شيوعا عند القانونيين لاعتنائهم بصياغة نظرية الالتزام، إلا أن اللفظ بمفهومه في اصطلاح القانونيين ليس مستغربا عند الفقهاء، لأن هناك ذكره في كتب الفقه والأصول، مثل قول الشاطبي رحمه الله "إن شرط تعلق الخطاب إيمان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزاما"^(٤٢)، كما أن هناك من الفقهاء من صنف كتابا جمع فيه

(٣٨) المرجع السابق.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ٤٩٩/٢.

(٤١) القانون المدني السوري المادة ٢٠٢، والقانون المدني الأردني المادتين ٢٠٠-٢٠٢، وكذلك القانون الإماراتي الذي تأثر بالقانون الأردني، وقانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢ وما بعدها.

(٤٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات. ٢٨٥/١

مسائل الالتزام وحاول وضع ضوابط وقواعد له، وهو الفقيه المالكي الحطاب في كتابه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"^(٤٣).

وقد نص على أن معنى المصطلح عند الفقهاء، هو: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له من حيث الأصل شرعاً^(٤٤)، ثم خصصه بقوله: "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً بمعنى العتية"^(٤٥)، فجعل للالتزام معنى عاماً تدخل فيه المعاوضات، ومعنى خاصاً بالتبرعات الملزمة، وتعرض للتفريق بين مجرد الوعد (العدة) الملزمة شرعاً وديانة، وبين الوعد الملزم (التعهد) الذي يدحل حكماً في دائرة العقود والالتزامات، وهي مسألة مشتهرة بين الفقهاء في التفريق بين ما هو ملزم ديانة وملزم قضاء، وسأفرد المطلب الثاني في هذا المبحث للحديث عن الإلزام ديانة وقضاء.

وهذا التأسيس الفقهي متوافق مع التأسيس القانوني، دون إغفال أمرين مهمين من وجهة نظري: الأمر الأول: أن نظرية الالتزام قانونية جذور، لم يعتن الفقه بالتنظير لها، وإن تحدث عن جزئياتها بعض الفقهاء في جملة من المسائل.

الأمر الثاني: أن الخطاب الشرعي عند الفقهاء والأصوليين ملزم من حيث الأصل شرعاً، والإلزام بالخطاب الشرعي هو الأصل في الالتزامات، بمعنى أنه المصدر العام لجميع الالتزامات، لأن مفهوم الإلزام الشرعي، له مصدران:

١- مصدر عام، ويقصد به الأدلة الشرعية الكلية التي يستنبط منها الأحكام التفصيلية، وهي موضوع أصول الفقه.

٢. مصدر فرعي، وهو إلزام الشخص نفسه بإرادته الجازمة، أمراً كان مباحاً له من حيث الأصل، فأصبح ملزماً له شرعاً بإرادته^(٤٦)، مثلاً عند النظر نجد أن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾﴾ المائدة [١].

فهذا مصدر عام للالتزامات، والمصدر الفرعي كون الشخص ألزم نفسه بأمر لم يكن لازماً له.

(٤٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، ص ٦٦، وقد ذكر القرافي نحوه منها في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي ص ٣٣.

(٤٤) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤٦) الحد الشرعي والقانوني للالتزامات العمالية في المؤسسات المالية في حال الجوائح والأوبئة والكوارث، د. رجب الزهراني، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول عن الدور المجتمعي للمؤسسات المالية ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة والكوارث، بجامعة

الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، المجلد الثاني، ص ٤٦٧.

ولكن ما حدود الإلزام القضائي في الخطاب الديني، وهل يمكن التفريق بين خطاب وخطاب؟

يمكن إعطاء تأصيل للإلزام في الخطاب الشرعي عند الأصوليين حتى يمكن البناء عليه في التفريق بين ما هو ملزم ديانة وقضاء.

الفرع الثاني: الإلزام بالخطاب الشرعي

يلاحظ أن الأصوليين يسمون الخطاب الشرعي بالحكم الشرعي، ولعل ذلك مبني على أن الخطاب يأتي محملاً بأحكام تفصيلية، فيقال الحكم الشرعي هو خطاب الشارع بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً^(٤٧).

فالأصوليون يقسمون الخطاب الشرعي إلى قسمين:

١- خطاب التكليف.

٢- وخطاب الوضع.

فخطاب التكليف هو خطاب الشارع بالاقضاء، سواء كان هذا طلباً جازماً بالفعل أو الكف أو طلباً غير جازم، أو تخييراً بين الفعل والكف، وهذا الخطاب هو ما يهم من حيث تحديد الإلزام الشرعي، بمعنى أن المكلف مطالب في خطاب الشارع بخمسة أحكام تكليفية، إما الإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، أما خطاب الوضع فهو الأسباب والشروط والموانع التي تحتف بخطاب التكليف^(٤٨).

ويلاحظ هنا أن اللازم من خطاب الشرع، هو الواجب فعله شرعاً، والواجب تركه شرعاً وهو المحرم، أما ما عاده من خطاب سواء المطلوب طلباً غير جازم في الفعل والترك وهو المندوب والمكروه، أو على التخيير لتساوي طرفيه في خطاب الشارع بين الفعل والترك وهو المباح، فإنه غير لازم^(٤٩).

وهذا مفهوم في خطاب الشارع للأعيان، أما خطاب الشارع غير المتعين، فهو حق واجب لازم لم يتحدد بعد، ولذلك قسم الشاطبي -رحمه الله- الحقوق إلى ضربين:

١- حقوق محددة شرعاً، سواء حقوق لله تعالى أو للأدبيين كالصلاة والصيام، والديون والنفقات، وجعل هذا الضرب من الضروريات.

٢- حقوق غير محددة، لأنها غير مترتبة في ذمة المعين، ومثل لها: "بِالصَّدَقَاتِ الْمُنْفَقَةِ، وَسَدُّ الْخَلَاتِ، وَدَفْعُ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَإِعَاثَةُ الْمَلْهُوفِينَ، وَإِنْقَادُ الْعَرْقَى"، وجعل هذا الضرب من

(٤٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر. ٤٣/١.

(٤٨) الطوفي، نجم الدين: شرح مختصر الروضة. ٤٤٠/١.

(٤٩) الشاطبي، أبو محمد: الموافقات. ١٦٩/١.

التحسينيات^(٥٠).

٣- وقد أضاف ضرباً ثالثاً للحقوق، وهو الدائر بينهما أو ما اشتبه كونه محددًا شرعاً أو غير محدد، ومثل له بالنفقة على الأقارب، فهو دائر بين الضربين، ولذا هو محل اجتهاد ونظر^(٥١).

وبهذا التفصيل يتضح ماهي الالتزامات الشرعية في خطاب الشارع، بين الحقوق الملزمة عينا وبين الحقوق الملزمة تكليفاً قبل تحديدها، فهي قبل تحديدها مطلوبة ندبا على الأعيان على التحقيق.

وهذا مهم في التفريق بين الخطاب الشرعي القضائي الملزم، والخطاب الشرعي الديني غير الملزم من وجهة نظر القضاء، حيث يلاحظ أن بعض الفقهاء يوجب بعض الالتزامات والحقوق ديانة لا قضاء، وهو ما يمكن تفصيله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الملزم ديانة والملزم قضاء عند الفقهاء

يلاحظ مما تقدم، أن الالتزامات شرعاً ينظر لها حسب كونها محددة على المعين، أو كونها غير محددة، والالتزامات هي مظنة المشاحة، لأنها حقوق متبادلة، فعند النزاع يحتاج إلى حكم حاكم يفصل في النزاع، وهذا هو دور القضاء.

فالقضاء يفصل في المنازعات بين الخصوم ويلزمهم، ويبني أحكامه على أحكام الشرع، فهو يبين ويكشف حكم الشارع على جهة الإلزام للخصوم، فالقاضي يجتهد في بيان الحكم الشرعي في الواقعة، وبهذا عرف بعض الفقهاء القضاء، لأن الحكم بالإلزام هو الحكم القضائي في حقيقته^(٥٢).

ولكن ينبغي الإشارة، إلى أن الحاكم المجتهد في إظهار حكم الشارع في الواقعة، لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً على من علم الحق في الباطن، فإن القاضي إنما يحكم حسب ما يظهر له، أما علم بواطن الأمور فهو لله سبحانه، ولذا نقل الإجماع على هذا في الأموال^(٥٣)، لقول رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»^(٥٤)، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسل أميراً على الجيش، ونهاه أن ينزل الناس على

(٥٠) المرجع السابق ٢٥١/١.

(٥١) المرجع السابق ٢٦١/١.

(٥٢) ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٩/١-١١.

(٥٣) المرجع السابق ٨٤/١، ونقل ابن فرحون الإجماع عن ابن عبد البر وقال هو في الأموال خاصة.

(٥٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم ٧١٦٨، صحيح

مسلم، كتاب الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث رقم ١٧١٣.

حكم الله، وأمره أن ينزلهم على حكمه وحكم أصحابه، ففرق صلى الله عليه وسلم بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد^(٥٥).

ولذلك، يتبين جليا أن الحكم القضائي قد لا يوافق الحكم الشرعي الديني، وهذا يثبت أن مفهوم التفريق بين ما هو ملزم قضاء وملزم ديانة، له أصوله من جانبين:

الجانب الأول: وجود أحكام قضائية يفارقها الحكم الديني

ومن ذلك، الحكم بشهادة زور أو بأوراق مزورة، فالحكم القضائي واجب ولكن الحكم الديني بخلافه في باطن الأمر^(٥٦).

ومنه، في اللعان فالحكم لأحد الزوجين يعني كذب الآخر^(٥٧).

ومنه، الحكم بالولد لصاحب الفراش، مع أن الولد قد يكون للعاهر في الحقيقة^(٥٨).

الجانب الثاني: وجود أحكام دينية يفارقها الحكم القضائي

ومن ذلك، الصلاة جماعة في المساجد، حيث ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإلزام بها قضاء بترك العقاب عليها، كما جاء ذلك في الصحيح من حيث أبي هريرة^(٥٩).

ومنه، ارتكاب بعض الفواحش باطنا دون تعلق لحق آدمي فيها، ودون أن يفترض مرتكبها، وقد جاء في الحديث: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الخ"^{(٦٠)(٦١)}.

فهذه جملة من المسائل، التي يفترق فيها الحكم القضائي عن الديني والعكس صحيح، وهي مسائل تبين أصل المسألة، ثم اختلف الفقهاء في مسائل عدة بين الملزم ديانة لا قضاء.

المطلب الثالث: تحليل بعض المسائل الفقهية التي اختلف في كونها ملزمة ديانة لا قضاء

بعد بيان ما هو الالتزام عند الفقهاء، والفرق بين الالتزام القضائي والالتزام الديني، يمكن تحليل أهم المسائل والتي اشتهر الخلاف في كونها ملزمة ديانة أو قضاء عند الفقهاء، وهي مسألة الالتزام بالوعد،

(٥٥) مسلم، بن الحجاج: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث، حديث رقم ١٧٣١.

(٥٦) القضاة، عمار: المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني. ص ٣٢٢.

(٥٧) سودان، حسين: التفريق بين الديانة والقضاء في الأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي. ص ٤٣.

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم ٦١٨، وصحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، حديث رقم ٦٥١.

(٦٠) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩١، والحاكم في المستدرک ٧٦١٥، والبيهقي في السنن ١٨٠٥٦.

(٦١) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام. ص ٣٥.

مع الإشارة إلى مسائل أخرى تُقعد للقول بأن الواجب قضاء في الفقه الإسلامي يقابله الالتزام المدني في القانون المدني، وأن الواجب ديانة يقابله في القانون المدني الالتزام الطبيعي^(٦٢)، وليس المقصود استقصاء المسائل، وإنما الهدف تحليلها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم الوفاء بالوعد

الوعد: "هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء به"^(٦٣)، وتسمى العدة عند الفقهاء^(٦٤).

واختلف الفقهاء بحكم الوفاء بالوعد، هل هو واجب ديانة أم قضاء؟ يمكن تفصيل المسألة على النحو الآتي:

أولاً: حكم الوفاء بالوعد ديانة

اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد على غير محرم، على قولين في الجملة:

- القول الأول: أن الوفاء بالوعد المجرد، مستحب شرعاً لأنه من الديانة والمروءة ومكارم الأخلاق، وهذا قول جمهور الفقهاء من حنفية^(٦٥) وشافعية^(٦٦) وحنابلة^(٦٧) ومالكية^(٦٨)، واستدلوا بما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه"^(٦٩)، وما في الموطأ، أن رجلاً قال: لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب على زوجتي؟ فقال له: "لا خير في الكذب"، فقال الرجل: أفأعدها؟ فقال: "لا جناح عليك"^(٧٠).

(٦٢) القضاة، عمار: المنكرات الإيضاحية للقانون الأردني. ص ٣٢٢.

(٦٣) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/٢٢٠.

(٦٤) الحطاب، محمد بن محمد: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ١٥٣.

(٦٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص ٢٨٨. حيدر، علي: شرح مجلة الأحكام. ٧٧/١.

(٦٦) الهيثمي، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر. ٩٠/١، قال النووي في روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد، مُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا" ٣٩٠/٥.

(٦٧) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١١/١٥٢.

(٦٨) القرافي: الفروق. ٢٤/٢٥٤، قال في الشرح الكبير "وَكُرِّهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي مَخَافَةٌ أَنْ لَا يَحْضُلَ عَلَى مَا وَعَدَ بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِخْلَافِ الْوَعْدِ" الشرح الكبير للدردير ٢/٢٢٠.

(٦٩) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الأدب باب في العدة برقم (٤٩٩٥)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق برقم (٢٦٣٣).

(٧٠) مالك: الموطأ ٢/٩٨٩، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب.

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويحرم إخلاف الوعد بلا عذر، وهو قول عند المالكية^(٧١)، وعند الحنابلة رجحه ابن تيمية في آخرين^(٧٢)، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٥﴾ [الصف ٢]

- الآية، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ذكر آيات المنافق، وذكر منها "إذا وعد أخلف"^(٧٣).

وهو أقوى دليلاً، حيث نوقشت أدلة القول الأول بأن الحديث في السنن يُحمل على من نوى الوفاء فلم يستطع لعذر يمنعه، لأن أصل التكليف مبني على العزم والنية الجازمة وعليها يؤخذ المسلم، فالإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المقدور، أما الحديث الآخر في الموطأ فلا يثبت على الصحيح لأن فيه انقطاعاً، ويعارض ما في الصحيحين من النهي عن الكذب وإخلاف الوعد.

ولكن يمكن أن تناقش قوة هذه الأدلة على أن الأمر فيها والإلزام خرج مخرج التوجيه والإرشاد، لأن هذا من باب الآداب والأخلاق.

ثانياً: حكم الوفاء بالوعد قضاء

اختلف الفقهاء في الإلزام بالوعد قضاء على أربعة أقوال، كالآتي:

القول الأول: أن الوعد ملزم ديانة وقضاء وهو قول عند المالكية، واستدلوا بعموم أدلة من يوجب الوفاء بالوعد ديانة، ووجوبه الديني يعني لزومه عند القاضي^(٧٤).

ونوقش بأن هناك مسائل يفارق فيها الإلزام الديني الإلزام القضائي وهذا منها.

القول الثاني: أن الوعد غير ملزم قضاء، واستدلوا بعموم الأدلة السابقة، بكون الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من حنفية^(٧٥) وشافعية^(٧٦) وحنابلة^(٧٧) ومالكية^(٧٨)، كما تقدم، فما ليس بواجب ديانة ليس بواجب قضاء من باب أولى.

(١) الخطاب، محمد بن محمد: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ١٥٣.

(٧٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٥٢/١١، الاختيارات ص ٣٣١.

(٧٣) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم (٣٣)، مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق رقم (٥٩).

(٧٤) الخطاب، محمد بن محمد: تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ص ١٥٣.

(٧٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص ٢٨٨. حيدر، علي: شرح مجلة الأحكام. ٧٧/١.

(٧٦) الهيثمي، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٩٠/١، قال النووي في روضة الطالبين: "الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا" ٣٩٠/٥.

(٧٧) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٥٢/١١.

(٧٨) القرافي: الفروق. ٢٥٤/٢٤، قال في الشرح الكبير "وَكُرَّةٌ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا أَيُّ مَخَافَةٍ أَنْ لَا يَخْضَلَ عَلَى مَا وَعَدَ بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِخْلَافِ

الْوَعْدِ" الشرح الكبير للدردير ٢٢٠/٢.

ونوقش بأنه لا يسلم بعدم وجوب الوفاء بالوعد ديانة.

القول الثالث: أنه يجب الوفاء بالوعد المعلق على شرط قضاء، وهو قول الحنفية، قال شارح المجلة: "لو وعد شخص آخر بقرض أو بيع أو هبة أو بفسخ أو إبراء أو بأي عمل آخر لا ينشأ عن ذلك حق للموعد فليس له أن يجبره على التنفيذ قضاء، إلا أن يكون الوعد صدر معلقاً على شرط، فإنه يخرج من معنى الوعد المجرد ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد"^(٧٩).

واستدلوا بكون الوعد المجرد يخالف الوعد المعلق على شرط عقلاً، لأنه لو نذر إن شفاه الله حج، لزمه ذلك^(٨٠).

ونوقش بأن التسليم بوجوب الوفاء بالنذر، ليس كالتسليم بوجوب الوفاء بالوعد، فوجوب الوفاء بالمقيس مختلف فيه.

القول الرابع: أن الوفاء بالوعد واجب قضاء إذا كان سبباً لشروع الموعد في شيء آخر، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٨١)، واستدلوا بالقاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، لأن شروع الموعد في العمل يجعل الإخلاف سبباً لوقوع الضرر.

وهذا القول أليق بالصواب وهو ما جرى عليه العمل قضاء عند عامة المسلمين وحتى في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: تحليل المسألة ووجه التفريق بين الالتزام الديني والقضائي في الوعد

فيما تقدم، ثبت أن الالتزام الشرعي يقتضي الالتزام القضائي، إلا أن هناك مسائل لم يثبت الالتزام فيها ثبوتاً قطعياً جازماً، فهي داخلة في دائرة التحسينيات وليس المحكمات^(٨٢).

ولعل الوعد إحدى هذه المسائل التي لم يثبت وجوب الوفاء به ثبوتاً قطعياً، فالوفاء به باب من أبواب الأخلاق والآداب، ولذلك صرف جمهور الفقهاء الأمر بالوفاء به إلى الإرشاد والآداب، وقد قال بعض الفقهاء عند حديثه عن الآداب: "ليس شيء منها على الوجوب والحظر عند معتبر بقوله من العلماء"^(٨٣)، وهذا عند الإطلاق، وإلا فإن هناك مسائل في الآداب، ألزم بها الفقهاء عندما يلحق عدم الالتزام بها الضرر والمشقة.

(٧٩) شرح مجلة الأحكام ١١٠/٢.

(٨٠) الحموي: غمز عيون البصائر. ٣٢٧/٣.

(٨١) القرافي: الفروق. ٤/٢٥. الخطاب: تحرير الكلام. ١٥٥.

(٨٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات. ٢٨٥/١.

(٨٣) القرطبي: المفهم شرح صحيح مسلم. ٤١٦/٥.

فالفداء بالوعد واجب قضاء إذا كان سببا لشرع الموعود في شيء آخر، لأنه اقترن بإرادة جازمة، وتحول من كونه وعدا إلى كونه تعهدا، وهذا هو الفرق بين العدة وبين التعهد الذي يأخذ حكم العقد، أما العدة فهي مجرد هم وليست التزاماً.

والمقصود أن الالتزام الشرعي والقضائي، مبني على إرادة جازمة، ومرد الالتزام هنا لنصوص شرعية قطعية، أمرة بالفداء بالعقود، وأمر الوفاء بها على الوجوب لا يحرج مخرج الآداب والإرشاد، بل الإخلال بها هو مظنة حدوث الضرر ولحوق المشقة.

الفرع الثالث: حكم النفقة على الأقارب

اتفق الفقهاء في وجوب النفقة على الوالدين والأولاد الفقراء^(٨٤)، وقالت الحنفية ينفق على الولد حتى يبلغ^(٨٥)، واختلفوا في حكم النفقة على ما سواهم من الأقارب وذوي الأرحام، فذهب مالك^(٨٦) والشافعي^(٨٧) إلى عدم وجوب النفقة عليهم، أما الحنابلة^(٨٨) فأوجبوا النفقة على الأقرب فالأقرب إلى العصابة، أما ذوو الأرحام فقالوا بعدم الوجوب، وقد أجبر الحنفية بالنفقة على كل ذي محرم بالرحم^(٨٩)، أما النفقة الماضية عند من أوجبها، فقال بعضهم بسقوطها لأن الهدف منها سد الحاجة وإحياء الأنفس، وقد حدث، وقال بعضهم بوجوبها ديانة^(٩٠).

ويلاحظ هنا، أن سبب الخلاف عدم وجود نصوص قاطعة توجب النفقة، مع وجود أدلة متضاربة تحت على صلة الأرحام والإحسان إلى القريب.

الفرع الرابع: حكم القسمة غير العادلة بين الأبناء

اختلف الفقهاء في حكم قسمة الوالد وهبته لأحد أبنائه دون البقية، وهذه المسألة يمكن التفريق فيها بين حالتين:

الحالة الأولى: التفضيل لأحد الأبناء لسبب يقتضيه.

الحالة الثانية: التفضيل لأحد الأبناء دون سبب.

(٨٤) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء. ١٦٧/٥.

(٨٥) ابن الهمام: فتح القدير. ٣٤٣/٣.

(٨٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٥٢٣/٢.

(٨٧) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢١٨/٧.

(٨٨) المرادوي: الإنصاف. ٣٩٣/٢٤.

(٨٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ٦٥٩/٣.

(٩٠) ابن تيمية: المحرر مع حاشية ابن قندس. ١١٥/٢.

أما الحالة الأولى، إذا كان التفضيل لسبب، كوجود مرض بولده أو فقر أو اشتغال بعلم، فأجاز العطية الجمهور من الحنفية^(٩١) والمالكية^(٩٢) واشتروا ألا تستغرق العطية كل المال، والشافعية^(٩٣) وإحدى قولي الحنابلة، أختارها ابن قدامة^(٩٤)، وأن القسمة لا تجب والحالة هذه.

وقال آخرون بل تجب التسوية بين الأبناء، وهو قول الحنابلة في المشهور عنهم^(٩٥).

وقد استدلل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها عندما نحلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه نحلة، ثم ردها في مرض موته لأنها لم تحزها، وقال هي اليوم مال وارث^(٩٦)، ولأن التفضيل هنا لمعنى يقتضي تخصيصه.

بينما استدلل أصحاب القول الثاني بالمنع، بحديث النعمان بن بشير في الصحيحين عندما أراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على عطية أحد أبنائه، فقال له صلى الله عليه وسلم: ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: "أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال: لا، قال: "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور"^(٩٧).

ونوقش بأن التفضيل هنا لعله العدل بين الأبناء، فهي تسوية لا جور في القسمة، وأما الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال عن حال الأبناء، لأن الغالب هو استواء حالهم، ولو كان علة اقتضت التفضيل لبين النعمان رضي الله عنه سبب تفضيله.

وأما الحالة الثانية، إذا كان التفضيل لغير سبب، على قولين معتبرين في الجملة:

الأول: التحريم، وهو المشهور من كلام المالكية إذا كان لكامل مال الوالد أو جله^(٩٨)، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير السابق، قال في كشف القناع: "وسمى تخصيص أحدهم

(٩١) الكاساني: بدائع الصنائع. ١٢٧/٧.

(٩٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ. ٩٣/٦، قال في حاشية الشرح الكبير للدردير: "(إِلَّا أَنْ يَهَبَ) الْوَالِدُ خَالَ كَوْنِ وَلَدِهِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ أَيُّ وَهُوَ مُتَرَوِّجٌ، أَوْ مَدِينٌ، أَوْ مَرِيضٌ" انتهى ١١٢/٤.

(٩٣) الشربيني: مغني المحتاج. ٥٦٧/٣.

(٩٤) ابن قدامة: المغني. ٥٣/٦.

(٩٥) المرادوي: الإنصاف. ١٣٧/٧.

(٩٦) مالك: موطأه. كتاب الأقضية، باب: مالا يجوز من النحل ٧٥٢/٢.

(٩٧) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جو إذا أشهد، رقم الحديث (٢٦٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (١٦٢٣).

(٩٨) ابن رشد: البيان والتحصيل. ٣٦٩/١٣.

دون الباقيين جوراً والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب^(٩٩).

الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية^(١٠٠) والشافعية^(١٠١) وبعض المالكية^(١٠٢)، وحملوا النهي في حديث النعمان بن بشير، على التنزيه، وأن الأمر بالعدل ندب لا واجب، وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النعمان بردها، وإنما قال في بعض الروايات: "اتقوا الله وأعدلوا بين أبنائكم"، وقال: "لا تشهدني على جور".

وقد نوقش بأنه إذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد على جور فلا يجوز لأحد من المسلمين الشهادة، واعترض عليه: بأنه ورد في بعض روايات الحديث قوله: "أشهد على هذا غيري"، وهذا فيه دلالة على الكراهة.

ولذا اختلف العلماء فيمن وقعت ونفذت هبته، هل يمكن إبطالها والرجوع فيها على قولين في الجملة: القول الأول: أن العطية مع كراهتها نافذة صحيحة، فيستحب ترك التفضيل مع إمضائها إذا وقعت وهو قول الجمهور من الحنفية^(١٠٣) والمالكية^(١٠٤) والشافعية^(١٠٥).

القول الثاني: أن العطية باطلة، وإن مات الواهب قبل التسوية والاسترداد، دخلت في الإرث، وهو قول الحنابلة^(١٠٦).

وقد رجح بعضهم أن العطية والهبة حتى مع القول بتحريمها، فهي مما يلزم به المسلم ديانة ولكن لا يجبر على ردها قضاء من باب استقرار المعاملات والحقوق^(١٠٧).

الفرع الخامس: تحليل المسألتين السابقتين

يلاحظ، أن مثل هذه المسائل يصدق عليها ما مضى من حديث في مسألة الوعد، وأن الأمر بالإلزام فيها لم يكن أمراً جازماً قاطعاً، بل صرفه عن الجزم والقطع صوارف، سواء كانت نصوصاً كلية قطعية أخرى في الباب، أو مخالفة قياس معتبر صحيح، ففي النفقة يستدل كثير من الفقهاء بأنه لا واجب في

(٩٩) البهوتي: كشف القناع. ٣٠٩/٤.

(١٠٠) الكاساني: بدائع الصنائع. ٤٤٧/٤.

(١٠١) الشربيني: مغني المحتاج. ٥٦٧/٣.

(١٠٢) ابن رشد: بداية المجتهد. ١١٣/٤.

(١٠٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ١٢٧/٦.

(١٠٤) ابن رشد: البيان والتحصيل. ٣٧٠/١٣.

(١٠٥) الشربيني: مغني المحتاج. ٥٦٧/٣.

(١٠٦) ابن قدامة: المغني. ٢٧٠/٨، وقال: "والمؤث لا يُغَيَّرُهُ عن كَوْنِهِ جَوْرًا حَرَامًا، فَيَجِبُ رَدُّهُ" انتهى.

(١٠٧) محمد، مصطفى صلاح: الأنفس الزكية في حكم تفضيل الأولاد بالعطية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان ع(٣)، ص

المال غير الزكاة، ويستدلون بما ورد في الصحيحين من حديث الأعرابي الذي سأل عن شرائع الإسلام، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة فقال هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تتطوع"^(١٠٨).

وكذلك الأمر في العطية، فإن الأمر لم يكن قاطعا حتى يحمل على الوجوب عند جمهور الفقهاء لأن هناك صارف مهم، وهو الأدلة المعارضة حتى وإن قيل لا تقوى على معارضة حديث النعمان بن بشير في الصحيح، لأن حديث النعمان ألفاظه اضطربت، ثم عارضت القياس الصحيح، وهو قياس الأولى، فمادام أن العلماء أجمعوا على جواز تصرف المسلم في ماله للغير وحرمان أولاده، فمن باب أولى لأحد أولاده دون بعض، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: "مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ مَالَهُ لِعَبْدِهِ وَإِذَا جَازَ أَنْ يُخْرَجَ (جَمِيعَ وَادِهِ عَنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ) عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا قِصَّةُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ هَذِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ أَكْثَرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ"^(١٠٩).

ولذا يتضح، أن الرابط بين هذه المسائل هو عدم ثبوتها بأدلة يقينية، يجعلها من المسائل المحكمة التي لا يجوز أن يفارق فيها الحكم الديني الحكم القضائي^(١١٠).

المبحث الثالث: الالتزام الطبيعي والمدني وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي

المطلب الأول: تعريف الالتزام المدني والطبيعي وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي

الفرع الأول: مصطلح الالتزام المدني والطبيعي في النظام السعودي

لم يتطرق المنظم لتعريف محدد للالتزام المدني أو الطبيعي، جريا على ترك الاجتهاد في وضع التعاريف للفقهاء وشراح القانون، ولكن النظام السعودي مثل غيره من القوانين التي ذكرت جملة من أحكام الالتزام وآثاره، فحددت الشروط التي يجب أن تتوفر في محل الالتزام المدني حتى يمكن تنفيذه، ثم ذكرت الآثار المترتبة على تخلف أحد هذه الشروط، وتحول الالتزام من التزام مدني إلى التزام طبيعي (ديني).

ولكن تجدر الإشارة هنا، إلا أن المنظم اختار الاصطلاح الأقرب للفقهاء الإسلامي في هذه الجزئية، وهو مصطلح "الالتزام الديني"، فقال في نص المادة ١٦٣: "الالتزام القائم ديانة يعد أساسا صالحا لأن يبني عليه المدين التزاما نظاميا"^(١١١).

(١٠٨) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام حديث رقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم (١١).

(١٠٩) ابن عبد البر: التمهيد. ٢٣١/٧.

(١١٠) سيأتي في المبحث الآتي اشتراط المنظم السعودي ألا يكون محل الالتزام مخالفا للنظام العام.

(١١١) المادة الثالثة والستون بعد المائة، نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ

فاختار مصطلح الالتزام ديانة، ولم يذكر مصطلح "الالتزام الطبيعي"، مع أنه في مواطن كثيرة اختار المصطلحات الأقرب للقانون في المواطن الأخرى لنظرية الالتزام، وكذلك في مواطن أخرى مثل نظرية العقد ونظرية البطلان، وغيرها من المواطن.

ولعل العذر هنا، هو محاولة البعد عن الخلاف الفلسفي للالتزام الطبيعي بين القانون الوضعي والطبيعي، والذي تميل فيه السياسة التشريعية للمملكة إلى الارتكاز على الدين والأخلاق لا البعد عنهما كما هو واضح في النصوص الدستورية في الأنظمة الأساسية للمملكة العربية.

ففي هذه المادة ١٦٣ تحديداً، أشير إلى المصطلحين على أنهما قسيمان وهما: الالتزام النظامي ويقصد به (المدني)، والالتزام ديانة ويقصد به (الالتزام الطبيعي).

وأما ما هو الأولى وهل كان الأجدر بالمنظم استخدام المصطلح القانوني؟

فالحقيقة أن نظام المعاملات المدنية في الجملة، رجح المصطلحات القانونية، وكان الأولى الأطراد قدر الإمكان لأسباب، منها:

١- أن الالتزام الطبيعي مصطلح مستقر عند القانونيين، واستقرت عليه القوانين المقارنة في الجملة.

٢- أن اعتماد المصطلح الفقهي يحتاج إلى تحريره عند الفقهاء، ومقارنته بالمصطلح القانوني.

ولكن قد يقال لا مشاحة في الاصطلاح، خاصة إذا تقرر المفهوم من النصوص القانونية الأخرى التي حددت شروط محل الالتزام المدني وأثاره، كما أن بعض القوانين المقارنة مثل القانون الأردني والإماراتي رجحت المصطلح الفقهي^(١١٢).

الفرع الثاني: أركان وشروط الالتزام المدني (النظامي) والالتزام الطبيعي (ديانة) في النظام السعودي.

أولاً: تقدم معنا، أن الالتزام المدني يقوم على ركنين وهما:

١- ركن المسؤولية.

٢- ركن المديونية.

وقد أشار المنظم السعودي لهذين الركنين في نظام المعاملات المدنية، ففي (١٦١) نص على وجوب الوفاء بالدين وأنه ينفذ على المدين جبراً إذا امتنع، فجاء النص كالاتي: "يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نفذ عليه جبراً متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية"^(١١٣).

أما الركن الثاني فهو محل الحق الشخصي عند القانونيين، وقد أشارت المادة (٢٥) من النظام، إلى أن الحق المالي يكون شخصياً وعينياً، والمقصود هنا أن محل الحق الشخصي هو نشأة المديونية في ذمة المدين^(١١٤).

فالحق المالي إذا قام في ذمة المدين سمي التزاماً، وهذه المديونية إما أن تستوفي جميع شروطها النظامية فتسمى "التزاماً مدنياً"، وإما أن يتخلف عنها أحد شروطها فتسمى "التزاماً ديانة".

فقد جاء في النص المادتين (١٦٢-١٦٣)، ما نصه: "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانةً، فإذا وفاه مختاراً كان وفاءه صحيحاً ولا يُعدُّ تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق.

-الالتزام القائم ديانةً يُعدُّ أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً"^(١١٥).

ثانياً: يتضح من نص المادة (١٦٢)، أن هناك شروطاً نظامية للتنفيذ الجبري للالتزام، ويمكن بيان هذه الشروط بالقول، أن هناك شروطاً لصحة الالتزام، وشروطاً أخرى لصحة تنفيذه جبراً.

أما شروط صحة الالتزام، فلا يخلو محله من نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وفي جميع الأحوال يشترط في محل الالتزام الآتي:

أولاً: يجب أن يكون محل الالتزام ممكناً.

ثانياً: ألا يكون مخالفاً للنظام العام.

ثالثاً: أن يكون محل الالتزام معيناً بذاته، أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين^(١١٦).

أما شروط تنفيذ الالتزام جبراً، فيمكن توضيحها في الآتي:

أولاً: قيام الالتزام بشكل صحيح قانوناً بشروطه، كما تقدم.

ثانياً: إثبات المديونية القائمة في الالتزام، بسند تنفيذي لدى السلطة العامة.

ثالثاً: أن تتولى السلطة التنفيذية الجبري على المدين بعد إعداره، وقد حصر المنظم السعودي، هذه السلطة في قضاء التنفيذ وفقاً لقواعد نظام التنفيذ^(١١٧).

(١١٤) العربي، بلحاج: مصادر الالتزام. ص ٣١.

(١١٥) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(١١٦) مرقص، سليمان الوافي: في شرح القانون المدني. ص ٤٣، وينظر: نص المادة الثانية والسبعون من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(١١٧) مرقص، سليمان: المرجع السابق، د. ص ٤٣، وينظر: نص المادة الرابعة والستون بعد المائة، من نظام المعاملات المدنية

وعلى هذا إذا استوفى الالتزام شروط صحة قيامه وتنفيذه، أصبح التزاماً مدنياً نظامياً يمكن إجبار المدين على تنفيذه، فإذا تخلفت أحد هذه الشروط أصبح التزاماً دينياً في ذمة المدين لا يمكن الإجبار عليه قضاء عن طريق السلطة القضائية.

الفرع الثالث: منهج المنظم السعودي، بين نظريتي الالتزام الطبيعي القديمة والحديثة

تقدم فيما سبق، موقف القانون الفرنسي من الالتزام الطبيعي وكيف تطور حتى أستقر الحال على ترجيح كفة النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي، وهي نظرية تقوم على توسيع مفهوم الالتزام الطبيعي وأنه التزام أخلاقي، وليس التزاماً ناقصاً أو أنه منطقة وسط بين الالتزام المدني والأخلاقي، وأعطت القاضي سلطة تقديرية لتحديد الالتزام الطبيعي.

وهذا الرأي هو السائد في التشريعات العربية، لأن القانون المدني المصري وقانون الموجبات اللبناني والتي استنقت بشكل مباشر من القانون الفرنسي استقرت على هذا الرأي^(١١٨).

ولذا جاءت نصوصها مطردة مع منهجها، فلم تشر إلى كون الالتزام الطبيعي هو ما يعد فاقدا لشروطه النظامية، أو فاقدا للحماية القانونية مثل ما نص عليه القانون الأردني والإماراتي على سبيل المثال^(١١٩)، فلم يشر القانون المدني المصري إلى كون الالتزام الطبيعي هو ما فقد أحد شروطه، بل أحال أحوال سلطة تقديره إلى القاضي ليطمئن مع التوسع فيشمل الالتزامات الأخلاقية، واشترط فقط ألا يخالف النظام العام.

ولعل عبارة المنظم السعودي تشعر بأن الالتزام الطبيعي، هو منزلة بين الالتزام النظامي والأخلاقي، لأنه التزام ناقص فقد أحد شروطه، وهذا يشكل عليه أمور:

أولها: أنه استعمل مصطلح الالتزام الديني، وهو مصطلح تقدم بيان المراد منه عند الفقهاء، فهو يشمل بعض الأوامر الدينية والأخلاقية التي لا ترقى لأن تكون قطعية يقينية، فهي ليست التزامات ناقصة نظاماً لنقص شروطها، وإنما التزامات دينية أخلاقية لا ترقى لأن تكون قانونية نظامية.

ثانيها: أن القانون المدني الأردني والإماراتي، والذين استعملوا المصطلح الفقهي وذكرنا عبارة قريبة من عبارة النظام السعودي في وصف آثار الالتزام الطبيعي، وهي عبارة أنه التزام "فاقد للحماية القانونية"^(١٢٠)، لم يريدوا التضييق والأخذ بالنظرية التقليدية القديمة، وإنما جاء في المذكرة الإيضاحية

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ، وينظر: نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٣ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

(١١٨) ينظر: المواد ١٩٩-٢٠٢، من القانون المدني المصري، والمادة ٣ وما بعدها من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(١١٩) ينظر: المواد ٣١٤-٣١٦ من القانون المدني الأردني.

(١٢٠) ينظر: المرجع السابق.

للقانون المدني الأردني، ترجيح كون الأخذ بمصطلح "الالتزام الطبيعي" فيه تأكيد لدور الشريعة الإسلامية القائمة على تعزيز الأخلاق، فإذا كانت القوانين الوضعية وسعت من دائرة مفهوم الالتزام الطبيعي وجعلته والالتزام الأخلاقي واحداً، فمن باب أولى القوانين المدنية القائمة على الشريعة الإسلامية^(١٢١).

ثالثها: أنه في نص المادة (١٦٣)، أعطى نفس أثر الالتزام الطبيعي في القوانين المقارنة، فقال: "الالتزام القائم ديانةً يُعدُّ أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً"^(١٢٢).

ولذا يمكن القول بأن المنظم هنا لم يرد اختيار النظرية التقليدية، بجعل الالتزام الطبيعي الديني منزلة بين منزلتين، أو أنه التزم ناقص، والدليل استخدامه مصطلح الفقهاء، وإنما أراد ضبط الالتزام الديني بالضابط الفقهي عند الفقهاء، الذي يدخل جملة من الالتزامات الأخلاقية والأدبية التي تثبت بنصوص شرعية غير قطعية، بحيث لا يصح الالتزام بها قضاءً، ولكن تثبت أثرها القانونية فقط.

المطلب الثاني: آثار الالتزام الطبيعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي

الفرع الأول: نظرة عامة في آثار الالتزام الطبيعي في القانون المقارن

سبق الحديث عن طبيعة وتطور الالتزام الطبيعي، ويلاحظ استقرار العمل على النظرية الحديثة للالتزام الطبيعي، والتي توسع من مفهومه وتدخل فيه الالتزامات الأدبية والأخلاقية بضوابط سبق الإشارة لها.

وهذا المنهج الحديث، وسع الصور التي تدخل في مفهوم الالتزام الطبيعي، لكنه قلل من آثاره، ولذلك جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري: "أن الالتزام الطبيعي أكثر صوراً في نطاق التطبيق، وأقل إنتاجاً في نطاق الآثار"^(١٢٣).

وقد حصرت الآثار في أمرين:

الأول: أن الوفاء بالالتزام الطبيعي يعد وفاء صحيحاً، وعدم جواز استرداد الموفى به.

الثاني: أن الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام المدني^(١٢٤).

وعند التفصيل نجد، أن المقصود بوقوع الوفاء صحيحاً به، عدم خضوع الوفاء للقواعد القانونية

(١٢١) القضاة، عمار: المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني. ص ٣٢٢.

(١٢٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١/ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(١٢٣) المصري، المدني: الأعمال التحضيرية للقانون. ٢/٣٩٥.

(١٢٤) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. د. ص ٢٩.

الحاكمة للتبرعات، سواء من حيث قواعد الرجوع في الهبة أو دخولها في الوصية والتركات، والمقصود أن الوفاء به كأنه وفاء بدين صحيح مستحق في ذمة المدين، وليس تبرعا، ولكن اشترطوا أن يوفي به المدين وهو يعتقد أنه التزام طبيعي لا مدني حتى لا يمكن استرداده^(١٢٥).

كما أن المقصود بكونه سببا للالتزام المدني، صلاحيته لأن يكون التزاما مدنيا، بمعنى أنه يمكن أن يتحول لدين مدني لا أن يستبدل، لأن أطراف ومحل الالتزام واحدة، وقد كانت بعض القوانين القديمة تضيف آثارا أخرى، كجواز مقاصة دين طبيعي بدين مدني، واستبدال دين مدني بدين طبيعي، وجواز صحة الكفالة على دين مدني وأخذ الضمانة عليه برهن^(١٢٦).

وقد استقرت التشريعات العربية، على الأثرين الأولين في الجملة تماشيا مع السائد الذي استقر عليه العمل في القانون الفرنسي^(١٢٧).

الفرع الثاني: آثار الالتزام الطبيعي في النظام السعودي

رتب المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية، آثار الالتزام ديانة في الأثرين الدارج عليهما العمل في القوانين العربية المقارنة، وهما:

أولا: صحة الوفاء بالالتزام الطبيعي، حيث جاء ذكر ذلك في عجز المادة (١٦٢)، كالاتي: "إذا لم يستوف الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبراً يبقى قائماً في ذمة المدين ديانة، فإذا وفاء مختاراً كان وفاؤه صحيحاً ولا يُعدُّ تبرعاً ولا دفعاً لغير المستحق"^(١٢٨)، فنص على أن الوفاء به يعد وفاء صحيحا قانونا ولا يطبق عليه قواعد التبرعات، ولذا لا يمكن استرداده.

ولكن المنظم لم يشترط هنا أن يكون الموفي عالما بكونه وفاء بالالتزام طبيعي، كما هو مذهب القانون الفرنسي في ١٢٣٥، والقانون المصري في المادة ٢٠١ والتي جاء نصها كالاتي: "لا يسترد المدين ما أداه باختياره، قاصدا أن يوفي التزاما طبيعيا"^(١٢٩)، ولذا ينبغي الإشارة أن أغلب شراح القانون درجوا على اشتراط هذا الشرط حتى مع إغفاله في بعض التشريعات، إلا أن القانون الألماني كما نقل بعض شراح القانون، لم يشترط هذا الشرط، واكتفى بالوفاء حتى لو قصد المدين الوفاء بدين مدني^(١٣٠)، وكان الأولى بعبارة المنظم السعودي أن تكون أوضح، ولا يمكن ترجيح أحد القولين إلى

(١٢٥) المرجع السابق.

(١٢٦) الوافي في شرح القانون المدني، د. سليمان مرقص، ص ٢٨.

(١٢٧) ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، د. محمد عبد القادر، المجلة القانونية المجلد ١٨ العدد ٣، ص ٩٨٧ - ١٠٢٦.

(١٢٨) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤ هـ.

(١٢٩) القانون المدني المصري، المادة ٢٠١، وينظر: القانون المدني الفرنسي، المادة ١٢٣٥.

(١٣٠) مرقص، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. ص ٢٨.

حين ظهور المذكرة الإيضاحية، أو يستقر العمل القضائي على أحدهما، إلا أن يقال بأن تسميته التزام ديني، يرجح الثاني وهو مذهب القانون الألماني، لأن الشرع الحنيف متشوف إلى الوفاء بالديون.

ثانياً: الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام المدني، حيث جاء نص المادة (١٦٣)، كالاتي: "الالتزام القائم ديانةً يُعدُّ أساساً صالحاً لأن يبني عليه المدين التزاماً نظامياً"^(١٣١)، وقد تقدم بأن المقصود أن الالتزام الطبيعي يعد أساساً صالحاً للتحويل لالتزام مدني، لا استبدلاً له بحيث نقيم غيره محله، وصورته تتضح في الوعد الملزم (التعهد)، فالوعد بحد ذاته ليس ملزماً كما جاء ذلك في نص المادة (٤٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي^(١٣٢)، إلا أنه يمكن أن يكون ملزماً إذا تحول إلى تعهد يأخذ حكم العقد.

وهذه هي الآثار التي نص عليها المنظم السعودي، في الباب الثاني من نظام المعاملات المدنية، من المادة (١٦١) إلى المادة (١٦٣)، واكتفى بها دون غيرها.

ولكنه ذكر أثراً ثالثاً عند الحديث عن المقاصة، في المادة (٢٨٨)، حيث جاء نصها كالاتي: "إذا كان أحد الدينين لا تُسمع فيه الدعوى لمرور الزمن وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوعها ما دامت شروطها قد اكتملت قبل مرور تلك المدة"^(١٣٣)، فالدين الذي لا تسمع فيه الدعوى هو دين طبيعي، لأنه فقد أحد شروطه وفقد الحماية القانونية، فعدم القدرة على المطالبة به جبراً يجعله ثابتاً في ذمة المدين ديانة لا قضاء.

ولكن المنظم هنا أجاز أن تحدث المقاصة مع دين طبيعي، فيعد هذا أثراً ثالثاً، ولكن هل معنى هذا أن المقاصة حق للدائن يحق له التمسك بها؟ لعل هذا ليس مقصوداً، لأن المقصود هو صحة وقوع الوفاء بالمقاصة اختياراً، لا أنه يحق التمسك بالدين الطبيعي في المقاصة القانونية^(١٣٤)، فلو دفع بعدم قبول دعوى المقاصة لمرور الزمن لصح الدفع.

ولم يذكر النظام السعودي بعد هذا الأثر، أي أثراً أخرى لا في باب الكفالة، حيث اشترط في صحتها أن ترد على التزام صحيح، ولا في باب تصرفات ناقص الأهلية حيث جعل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر صحيحة، ولكنها قابلة للإبطال، ولم يشر إلى صحة الوفاء بالدين الطبيعي من عدمه

(١٣١) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(١٣٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(١٣٣) نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(١٣٤) عبدالقادر، محمد: ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية

المجلد ١٨ العدد ٣، ص ٩٨٧ - ١٠٢٦.

لناقص الأهلية فلم يخصصه بحكم، ولا الإشارة لعدم جواز مطالبة الخلف العام بالديون الطبيعية لمورثهم^(١٣٥).

الخاتمة

اعتنى البحث بمفهوم وطبيعة الالتزام الطبيعي وأساسه وتطوره، ومقارنته بالمصطلح الفقهي الالتزام ديانة لا قضاء، وأهم الآثار النظامية المترتبة عليه وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي، وقد خلص البحث لعدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج

١- الالتزام الطبيعي مصطلح قسيم للالتزام المدني، فيه عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية، فلا يمكن فيه إجبار المدين على تنفيذ التزامه عند الإخلال به.

٢- الالتزام الطبيعي هو التزام أخلاقي أدبي، وفقا للنظرية الحديثة التي قلصت الفوارق بين الالتزام الطبيعي والأخلاقي، ولم تجعله التزاما وسطا بين الالتزام المدني والأخلاقي كما هو موقف النظرية التقليدية.

٣- إذا ارتقى الالتزام الطبيعي في اعتقاد ووعي وضمير المدين والمجتمع إلى منزلة الالتزام القانوني، ولم يكن يخالف النظام العام، ترتبت عليه بعض الآثار القانونية.

٤- من أهم الآثار القانونية للالتزام الطبيعي، أن الوفاء به يعد وفاء صحيحا ولا يعد تبرعا ولا يمكن استرداده في الجملة.

٥- من أهم الآثار القانونية للالتزام الطبيعي، أن الالتزام الطبيعي يصلح سببا للالتزام المدني.

٦- اختار المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية مصطلحا مغايرا للالتزام الطبيعي، وهو الالتزام ديانة، وهو مصطلح فقهي لبعض الأمور الملزمة ديانة لا قضاء، إما لأن الأمر بها والنهي لم يكن جازما، أو أنها من باب الآداب والأخلاق.

٧- أكتفى نظام المعاملات المدنية بذكر هذين الأثرين، كما درجت عليه القوانين المقارنة، وأضاف أثرا ثالثا في باب المقاصة، حيث أجاز المقاصة بدين طبيعي إذا كان أصله مدني، بتحوله إلى التزام ديني بعدم سماع الدعوى.

ثانيا: التوصيات

١- يوصى باستعمال المصطلح القانوني، لأن نظام المعاملات المدنية استعمل المصطلح الفقهي

"الالتزام ديانة"، اطرادا مع منهجه في أغلب فصول وأبواب النظام، حيث رجع المصطلحات القانونية.

٢- إذا كان ولا بد من بقاء المصطلح الفقهي، فيوصى بأن يوضح في المذكرة الإيضاحية للنظام أو شرحه، بعض الضوابط الفقهية للتفريق بين الملزم ديانة وقضاء، مع ذكر بعض الأمثلة عليها.

٣- يوصى بأن تكون عبارة النظام أكثر وضوحاً في اشتراط صحة علم الموفي (المدين) بكون الالتزام هو التزام طبيعي لا مدني، في صحة الوفاء من عدمه.

٤- يوصى بأن يبين في المذكرة الإيضاحية للنظام أو شرحه، الضوابط التي تساعد القضاء لتحديد منهجه في النظر للالتزام الطبيعي توسعاً أو تضييقاً، بين النظرية الحديثة التي تدخل الأخلاق والآداب وبين النظرية التقليدية التي تراه التزاماً ناقصاً وسطاً بين الالتزامين المدني والأخلاقي.

تم بحمد الله وحده.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل. (١٨٩٤م). صحيح البخاري. المكتبة الإسلامية في تركيا.
- حبيب، ثروت. (١٩٦١م). الالتزام الطبيعي، حالاته وآثاره. [رسالة دكتوراه] القاهرة، مطبعة الرسالة.
- حجازي، محمد فرحات. (١٩٩١م). "طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني". مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد ٩، (٩)، (٣٣-٨١).
- الخطاب، محمد بن محمد. (١٤٠٤هـ). تحرير الكلام في مسائل الالتزام. دار الغرب الإسلامي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
- السنهوري، عبدالرزاق. (٢٠٠٤م). الوسيط في شرح القانون المدني. دار النشر للجامعات المصرية.
- أبو سعد، محمد شتا. (١٩٩٣م). "حالات الالتزام الطبيعي وموقف القاضي منها في القانون المدني المقارن". مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية مج ٤، ع (٢)، (٢٧٣-٣٢٦).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (٢٠١١م). الموافقات. دار المعرفة، ط عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- عبدالقادر، محمدين. (٢٠٢٣م). "ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة". المجلة القانونية، المجلد ١٨ العدد (٣)، (٩٨٧-١٠٢٦).

- الالتزام الطبيعي وأثاره في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة فقهية تأصيلية
- أبو العلاء، محمد عبده. (٢٠١٦م). "جدل القانون والأخلاق في النظرية القانونية الأنجلوأمريكية هارت ودوركين نموذجاً". مجلة عالم الفكر، ع (١٧٠)، (٢٠٨-٢٤٤).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٩٨٥م). المغني شرح مختصر الخرقى. رقم الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي.
- القضاة، عمار. (٢٠١٥م). المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (٢٠١٩م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- مرقص، سليمان. (١٩٩٢). الوافي في شرح القانون المدني. القاهرة الطبعة الثانية، د. إبراهيم الخليلي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. دار صادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١م). روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي.
- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (١٩١١م). صحيح مسلم. المكتبة الإسلامية في تركيا.

الأنظمة والقوانين

- قانون العقود والموجبات اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٩/٣م.
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات المتحدة العربية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.
- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١/ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

المراجع الأجنبية

- Dworkin, Ronald M., (N.D). He says;"in the absence of such a valid legal rule there is no legal obligation", (The Model of Rules) The University of Chicago Law Review, Vol 85:14, pp14-46.
- Shapiro, Scoot J. (2007). (The "Hart -Dworkin" Debate, A short Guide for the Perplexed) Public law and Leagel Theroy Working Paper Series, No. 77, March .

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

- Al-Bukhari, Abu Abdullah, Mohammed bin Ismail. (1894G). Şhīḥ L-Bkhārī. The Islamic Library in Turkey.
- Habib, Tharwat. (1961G). L-Āltzām Ṭ-Ṭbī'ī, Ḥālāth Wāthārḥ. [PhD thesis] Cairo, Al-Risala Press.
- Hijazi, Mohammed Farhat. (1991G). Ṭbī't L-Āltzām Fi L-Fqh L-Islāmī Wāḷqānūn L-Mdnī. Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Volume No. (9), (33-81).

- Al-Hattab, Mohammed bin Mohammed. (1404H). *Ṭḥrīr L-Klām Fī Msā'il L-Āltzām*. Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmad bin Arafa Al-Maliki. *Sh-Shrḥ L-Kbīr Lldrdīr M' Ḥāshīt D-Dsūqī*. Dar Al-Fikr.
- Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq. (2004G). *L-Ūsīt Fī Shrḥ L-Qānūn L-Mdnī*. Egyptian Universities Publishing House.
- Abu Saad, Mohammed Shita. (1993G). *Hālāt L-Āltzām Ṭ-Ṭbī'ī Ūmūqf L-Qāḍī Mnhā Fī L-Qānūn L-Mdni L-Mqārṇ*. Journal of King Saud University, Administrative Sciences, Vol. 4, No. (2), (273-326).
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (2011G). *L-Mwāfqāt*. Dar Al-Ma'rifah, Abdullah Daraz Edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifah.
- Abdul-Qader, Mohammedin. (2023G). *Ḍwābṭ L-Āltzām Ṭ-Ṭbī'ī Fī Nẓām L-M'āmlāt L-Mdnīt S-S'ūdī, Drāst Ṭḥlīlīt Mqārnt*. Legal Journal, Volume 18, Issue (3), (987-1026).
- Abu Al-Ala, Mohammed Abdo. (2016G). *Jdl L-Qānūn Wāl'akhlāq Fī N-Nẓrīt L-Qānūnīt L-Anjlū'amrīkīt Hārt Ūdūrķīn Nmūdḥjā*. Alam Al-Fikr Magazine, No. (170), (208-244).
- Ibn Qudamah, Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali. (1985G). *L-Mghnī Shrḥ Mkhtṣr L-Khrqī*. Edition number: First, Dar Ihyar Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Qudhah, Ammar. (2015). *L-Mdhkrāt L-Īḍāḥīt Llqānūn L-Ardnī*. Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Kasani, Alaa El-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi. (2019), *Bdā'ī' L-Ṣnā'ī' Fī Trṭīb Sh-Shrā'ī'*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Mardawi, Alaa El-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed. (1415 AH - 1995G), *L-Ānṣāf Fī M'rfī R-Rājḥ Mn L-Khlāf*. Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and others, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.
- Marqus, Suleiman. (1992). *L-Wāfī Fī Shrḥ L-Qānūn L-Mdnī*. Cairo, Second Edition, Dr. Ibrahim Al-Khalili.
- Ibn Manzur, Mohammed bin Makram bin Ali. (1414H). *Lsān L-'rb*. Dar Sadir.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. (1991G). *Rūḍṭ Ṭ-Ṭālbīn*. Investigated by: Zuhair Al-Shawish, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, Islamic Office.
- Al-Naysaburi, Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj. (1911G). *Ṣḥīḥ Mslm*. The Islamic Library in Turkey.

A Fundamental Jurisprudential Study of Natural Obligation and its Impacts in the Saudi Civil Transactions law

Rajab Bin faris Alzahrani

Assistant Professor, Department of Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia

rfzahrani@uqu.edu.sa

Abstract:The paper summarizes the effects of natural obligations in the Saudi Civil Transactions Law. It aims to define the nature of natural obligations, which are based on the element of indebtedness without the element of liability, such that the public authority cannot compel the debtor to fulfill them. The paper adopted a fundamental jurisprudential study and compared the legal term with the jurisprudential term used by the Saudi legislator, namely "religious obligation" as opposed to judicial obligation. The research concluded that the Saudi legislator established the same effects as those established for natural obligations in comparative laws, namely the validity of fulfilling them and their being a cause for civil obligations. It added a third effect, namely the permissibility of legal compensation on natural debt. The paper recommended preferring the legal term or establishing controls for the jurisprudential term in the explanatory memorandum of the law.

keywords: *civil obligation, religious obligation, natural obligation.*